المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

08/04/2015

Avortement. Les recommandations du mouvement Damir

avortement-marocDans le cadre du débat national sur l'avortement, le mouvement Damir a adressé un mémorandum au Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) s'appuyant sur la santé de la femme et sur le fiqh pour justifier la légalisation de l'IVG. Détails.

La décision de mener à terme ou non une grossesse devrait échoir à la femme enceinte en premier lieu. Tel est la première des recommandations contenues dans le mémorandum soumis par le mouvement Damir au Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) dans le cadre du débat national sur l'interruption volontaire de grossesse (IVG). Le mouvement préconise par ailleurs de donner la parole en premier lieu aux associations féminines et à tous les acteurs du mouvement féministe car ils sont les premiers concernés par le débat sur l'IVG.

Le mouvement Damir insiste également sur l'obligation de poser un cadre juridique afin de protéger la vie humaine: en effet, la majorité des 600 à 1000 avortements pratiqués chaque année se déroulent dans des conditions d'hygiène approximatives, certains se soldant parfois par le décès de la mère. Une réalité qui impose, selon le mouvement, de développer, notamment à l'école, une éducation sexuelle, dans le but de permettre aux enfants pré-pubères de comprendre les changements biologiques, la naissance du désir sexuel et les préparer ainsi pour une vie sexuelle saine et responsable. Un enjeu qui devient crucial avec l'augmentation de l'âge du mariage. Dans la même perspective, et parallèlement à l'éducation sexuelle ou à l'information sur la contraception, il est recommandé de mettre des contraceptifs à la disposition des femmes et des jeunes filles dans les dispensaires et les centres de santé.

Pour l'élaboration de son mémorandum, le mouvement s'est basé sur le "fiqh" (jurisprudence musulmane) dont les textes s'accordent pour dire que l'embryon qui n'a pas encore atteint quatre mois n'est pas considéré comme un être humain et qui, de ce fait, n'interdisent pas formellement l'avortement. Le mouvement a aussi pris en compte l'augmentation des grossesses non désirées, notamment celles hors-mariage, suite à des viols ou à des relations incestueuses.

http://mnninternational.com/avortement-les-recommandations-du-mouvement-damir/

02/5558

الريسوني يقبل الدعوة الملكية إلى الاجتهاد لكنه لايتنازل عن موقفه المتشدد من الإجهاض

◆ فطومة نعيمي

أبدى أحمد الريسوني، العضو المؤسس ونائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، شيئا من الإذعان أمام التدخل الملكي على خط النقاش العمومي الدائر حول تقنين الإجهاض، لما أصدر بتاريخ 16 مارس 2015 تعليماته لوزيري الأوقاف والشؤون الدينية أحمد التوفيق، والعدل والحريات، مصطفى الرميد، والأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، بالتباحث في القضية والتشاور بشأنها مع مختلف الفعاليات المعنية والمختصة ورفع مقترحات بشأنها إلى أنظاره في غضون شهر.

وقال أحمد الريسوني، وهو يلقي مداخلة أول يوم الخميس ثاني أبريل الجاري بالرباط في ندوة :«الإجهاض بين الحق في الحياة، وحرية التصرف في الجسد» نظمها المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، «الآلية التي حددها الملك هي الطريق الصحيح. فحين اجتماع ناس يقدرون المسؤولية، من خبراء وعلماء، فمن المؤكد التوصل إلى صياغات متوازنة بلا طيش ولاجنون. ونحن مع هذا المسار». وزاد موضحا : «نحن المشتغلون بالفقه والأصول، معتادون على الاختلاف.. ولا يزعجنا الاختلاف والتنوع والتعدد. ونقبل بالاجتهاد الفقهي والقانوني والقضائي، إذا صدر عن أهله، وهو المرغوب. فالأمر هين بالنسبة لنا. نرضى حتى وإن لم يعجبنا».

لكن الفقيه المختص في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ومع ذلك، لم يسع لأن «يدفن فأس الحرب»، كما يقول الفرنسيون في مأثورهم اللغوي، بل حرص على أن يغتنمها فرصة ليؤكد أمام الحاضرين، وكانوا قلة، موقفه المتشدد من هذه القضية وغيرها من القضايا الحقوقية المرتبطة بالحريات الفردية.

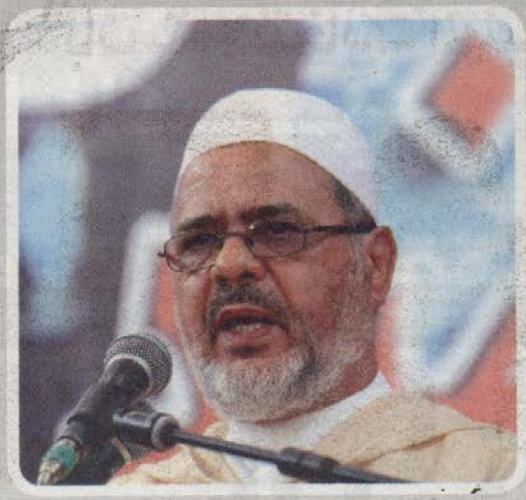

وفي هذا السياق، أبرز أن النقاش المحتدم حول تقنين الإجهاض هو في عمقه «سجال بين تيارين مختلفي الأهداف والأولويات والمرجعيات، أكثر منه اختلاف حول الموضوع في جوانبه الفقهية والقانونية». وزاد مبينا: «هو اختلاف أوسع وأعمق وأكثر توزعا من اختلاف حول اجتهاد فقهي وقانوني، لأنه يهم نظرتين ونمطين مختلفين للحياة، وموقفين لقضايا عقدية قبل أن تكون حقوقية».

ونعت التيار المدافع عن تقنين الإجهاض، بالمدافع عن «الشهوة الجامحة والطائشة»، وقال : «إنما المدافع عن الحق في الإجهاض هو رغبة في التحلل من عائق يحول دون نشاط جنسي مجنون ولاكابح له، فالحمل يعيق هذا النشاط الجنسي الشهواني غير المسؤول». وأضاف : «الدفاع عن الحق في الإجهاض هو دفاع فردي لا يخدم المجتمع ولا الأخلاق ولا الأفراد.. هو فقط الرغبة في رفع عبء غير مرغوب فيه. أي الرغبة في حياة جنسية لا أعباء فيها».

وأما التيار المتشبث بالدفاع عن الحق في الحياة، والذي يمثل أبرز قياديه، فاعتبر أحمد الريسوني أن دفوعاته تتشكل من صلب الدفاع عنه وحماية مجموعة من الكليات، من ضمنها مؤسسة الأسرة، والأخلاق، وحفظ النسل.

وفي معرض «تفنيده» لدفوعات المدافعين عن الحق في الإجهاض، قال الفقيه إن الإجهاض هي بمثابة عملية قتل، وتستوجب الدية من الناحية الفقهية. وبشأن مطالب توسيع الإجهاض ليشمل حالات الحمل المترتب عن زنا المحارم، والاغتصاب، وحالة التشوه الخلقي عند الجنين، فجاء رد أحمد الريسوني، بأنها حالات مردود عليها لأنها تحتمل «الكثير من الخلط واللبس، وهي حالات مرحلية»، مبينا أن زنا المحارم هو «زنا إرادي واختياري وهو أسوأ من الزنا العادي، مما يفرض تشددا أكثر في التعاطي معه جزائيا».

وبحثا عن تعاطف أكبر مع كلمته، لم يتردد أحمد الريسوني من ختمها بالقول :«الأجنة المجهضة، تبعث شهيدة لأنها في حكم المقتولة بلا ذنب، مثلها مثل الأطفال القاصرين.. وأرجو ألا يسقط المشرع المغربي في قتل الأجنة.. أجنة سيبعثون يوم القيامة وهم شهداء».

11/90147

قدم مقترحات لمجلس حقوق الإنسان تنص على مناهضة التمييز في ملف الإجهاض

«تحالف ربيع الكرامة» يدعو إلى تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي

عزيزة الفرفاوي

اعتبر "تحالف ربيع الكرامة" أن حق النساء في التوقيف الإرادي للحمل تحت إشراف طبي يستوجب الاعتراف القانوني به كلما شكل الحمل خطرا على صحة الأم، بأبعادها البدنية والنفسية والاجتماعية، داعيا في الوقت ذاته إلى تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي.

وأفاد التحالف، المكون من جمعيات حقوقية ونسائية، في ندوة صحفية أمس الجمعة، خصصت لتقديم الخطوط العريضة لمقترحاته للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعنوان "من أجل تشريعات تحمي النساء من العنف وتناهض التمييز في ملف الإجهاض"، أن القانون الجنائي مر على صدوره نصف قرن، فيما عرف المغرب تحولات اقتصادية وسوسيو-ثقافية واجتماعية، ويمثل إخلالا تجاه الاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بالمساواة ومناهضة التمييز، وأنه أصبح متجاوزا ولا يستجيب لمتطلبات تمتيع المرأة بحقوقها الصحية والإنجابية على نحو كامل، من خلال

(كرنوش)

معالجته اللاحقوقية واللاواقعية للإجهاض، وتجريمه بصفة شبه مطلقة". وقالت خديجة الروكاني، فاعلة جمعوية من أحد مكونات التحالف، إن "أهم إصلاح عرفه القانون الجنائي كان سنة 2003، لكنه كان إصلاحا جزئيا، ولم يساهم في تحقيق العدالة الجنائية، ومازلنا نطالب بالتعديل الجذري لمقتضياته، لأنه لم يعد يتلاءم مع مقتضيات الدستور"، مشيرة إلى أن العديد من الدول أضافت شروطا لشرعنة الإجهاض، كما أن دولا أخرى تتيح الإجهاض برغبة من المرأة الحامل، من بينها دول عربية وإسلامية، كتونس والبحرين.

وأوضحت الفاعلة الجمعوية أن القانون يجرم العديد من الأفعال المرتبطة بالإجهاض، منها محاولة الإجهاض، والتحريض أو الدعاية، أو عرض أدوية أو أجهزة، ولو لم تكن تفضي إلى الإجهاض، أو أي شخص ينصح باللجوء إلى الإجهاض، مشيرة إلى أن المطالبة برفع التجريم عن الإجهاض تندرج ضمن رؤية شمولية.

وأفادت الروكاني أنه في الفترة بين 2003 و2009، حصل مليون ولادة خارج إطار الزواج، 40 في المائة منها يعيش أبناؤها اليُتم، ونسبة كبيرة تعاني الهشاشة والفقر والأمية.

ويرى التحالف أن "جسد المرأة ملك لصاحبته"، ولا يحق لأحد أن ينوب عنها في اتخاذ القرار بشأنه أو أن يتصرف فيه دون إرادتها أو موافقتها، وأنه يرجع لها القرار بشأن الأمومة، ووقت الحمل، وعدد الأطفال، والفترة الزمنية الفاصلة بين حمل وآخر. واعتبر التحالف أن تجريم إيقاف الحمل يشكل انتهاكا لهذه الحقوق ولحرمة جسد المرأة، ويكرس تمييزا ضدها، وشكلا من أشكال العنف تجاهها. ويرى التحالف أن الإجهاض الطبي الآمن يقتضي إدراجه ضمن الخدمات الصحية العمومية، ويتطلب تسهيل الولوج إلى هذه الخدمة مجانا، وبرمجتها باعتبارها جزءا من السياسة الإنجابية للدولة، ومن إجراءات الولادة دون مخاطر.

Conseil national des droits de l'Homme

ضحايا احداث مارس 1973 يطالبون المجلس الوطني لحقوق الانسان بانصافهم

8 أبريل,2015 في المنبر الالكتروني التعليقات مغلقة

تنغير – محمد ايت حساين

توصلنا بشكايتين من طرف المسمى البشير حندقي ابن المرحوم حمو بن علي حندقي رقم بطاقته الوطنية 80444، الساكن بحي ايت بولمان تنغير،يطالب من خلال الشكاية الاولى التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء الاعتقال التعسفي الذي تعرض له والده الهالك لمدة 4 اشهر على اثر احداث مارس 1973، حسب ما جاء في الشكاية ،وجاء في نفس الشكاية انه وعائلته من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خلال مايسمى ب سنوات الرصاص والجمر، حيث تعرض والدهم لاعتقال واحتجز على اثره لمدة اربعة اشهر بمركز قيادة تنغير، في اطار الاعتقالات الجماعية التي عرفتها منطقة تنغير على اثر احداث مارس 1973.

ويضيف البشير حندقي في شكايته ان والدهم خضع خلال فترة الاعتقال لمختلف اساليب التعذيب الوحشي والتهديد بالقتل تسبب له ذلك في اصابات خطيرة نتجت عنها مضاعفات صحية ونفسية ادت الى وفاته، وتضيف نفس الشكاية ان الهالك خضع لمختلف اشكال الاهانة والاحتقار واستعملت ضده جميع الوسائل التي من شأنها الحط من الكرامة،كما خضع للمتابعة والملاحقة وتم حرمانه من جميع حقوقه المدنية لسنوات عديدة ، ويضيف البشير في نفس الشكاية ان والده هضع للتفتيش خارج الضمانات التي يمنحها القانون.

وعليه يطالب البشير من المجلس الوطني لحقوق الانسان بالتدخل من اجل رفع الظلم الذي لحقهم وذلك بالتعجيل في تمكينهم هم ذوي الحقوق من التعويضات المادية التي تنسجم وحجم الانتهاكات الجسيمة التي كان والدهم الهالك ضحيتها خلال سنوات الجمر والرصاص على اثر احداث مارس 1973.

اما الشكاية الثانية والتي يطلب فيها المشتكي البشير حندقي من خلالها المجلس الوطني لحقوق الانسان بتنفيذ مقرر تحكيمي،ويتعلق الامر بمقرر تحكيمي رقم 8962 بتاريخ 21 ماي 2008 ملف عدد 14395 قضية المرحوم علي بن حمو حندقي، يقول فيها ان المقرر المذكور ركز فقط على الاعتقال التعسفي الذي تعرض له جده الهالك سنة 1955، دون الاخذ بعين الاعتبار مدد الاعتقالات التعسفية التي تعرض لها خلال سنوات 1963/1965/1973/1962 ،واكد البشير في شكايته الثانية انه فصل مدد تلم الاعتقالات بالطلب التي وجهه الى المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 20/02/2009، كما طالب في نفس الشكاية بالاستفادة من الادماج الاجتماعي،دون ان يتوصل باي رد حسب ماجاء في الشكاية.

ولكل هذا يطالب البشير حندقي المجلس الوطني لحقوق الانسان بتنفيذ المقرر المذكور ، والتدخل لانصافهم من الظلم والحيف التي تعرض له والدهم الهالك.

http://alousboue.com/%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3-1973-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7/16964

إقحام الجيش في مصيدة الانتخابات

مؤامـــرة على الاستقـــرار

في شتنبر 1975، استصدر الملك الحسن الثاني، فتوى من رئيس المجلس العلمي بفاس، عبد الواحد العلوي، للسماح لكل جنود القوات المسلحة الملكية المشاركة في حرب سيناء، بالإفطار في رمضان، حيث ذكرت الفتوى أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال لجنوده في إحدى الغزوات: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة»، وهو ما علق عليه الحسن الثاني في خطاب سابع شتنبر 1975 متوجها بالخطاب ((لأفراد قواتنا المسلحة، الذين هم مطوقون بمسؤولية عسكرية، تقتضي اليقظة والحيطة، واستكمال جميع مقومات المملكة الفكرية، والقدرة البدنية بأن لهم رخصة الإفطار في رمضان)).

والقائد الأعلى للجيش في هذين السطرين، حدد مسؤولية الجيش، ودوره تجاه جميع مقومات المملكة الفكرية.. وكأنه يجيب على هذا الهوس الفكري، الذي أثاره اقتراح رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بتعديل القانون 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية ((للسماح لحاملي السلاح من جميع الرتب، وكذا أعوان القوة العمومية كيفما كانت تسميتها، بعوض أو بدون عوض، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم)) بالسماح لهم بالمشاركة في العمليات الانتخابية.

بمعنى أننا سنرى حملة الرشاشات والبنادق والمسدسات، يصطفون بخوذاتهم، وربما يوقفون شاحناتهم العسكرية، وربما الدبابات، مصطفة في أبواب مكاتب التصويت.

أما خلفية هذا الاقتراح، فقد وصفها النائب البرلماني عبد الله بوانو، في البرلمان، بأن تساءل، مثلنا عن أهداف اقتراح مثل هذه التوصيات.

توصيات تأتي متزامنة مع الحملة العالمية ضد الإرهاب، وقد بدأت دول متأصلة في الديمقراطية، مثل فرنسا، تتساءل عما إذا كانت عمليات تجنيد رجال الجيش والأمن في الحرب ضد الإرهاب، ستضعف حقوق الإنسان، لتنطلق أصوات في أطراف اليمن وليبيا وسوريا، وتونس، ومصر، وربما نحن مستقبلا، متسائلين عن هذه الكوارث الجهنمية واستفحال العمليات الإرهابية، وقد أصبحت مبررا للتساؤل، عما إذا كانت حقوق الإنسان، بالنسبة لمكونات داعشية تذبح الإنسان، هي السبب في هذه الكوارث الأمنية التي أصبحت تهدد الأمن العالمي.

حسابيا، فإن اقتراح هذا المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان، يعني بالنسبة للمصوتين حاملي السلاح(...) أن أصواتهم عندنا، لن تضع في الصناديق، أكثر من خمسمائة ألف صوت، وهو العدد الذي لا يتعدى أصوات حي واحد في مدينة كالدار البيضاء.

أم أن القصد، هو فتح باب للصراع الفكري والاجتماعي والسياسي، على مستوى المؤسسة المقدسة، القوات المسلحة الملكية، لتخرج من ثكناتها، وتبتعد عن مهامها النبيلة في الدفاع عن الوطن كله، لا حزب بعينه، إضافة إلى أن صاحب الاقتراح، بالسماح لحمالي السلاح في الاقتراع، لم يذكر في اقتراحه، أنه لن يكون ذا جدوى، إذا لم يحدد حتمية دخول أقطاب ومرشحي الأحزاب السياسية، للثكنات، لتنظيم حملاتهم الانتخابية، ومشاركة الجنرالات والكولونيلات والقباطن والليوتنانات والعسكر العاديين، في التجمعات الانتخابية، لمعرفة البرامج التي يدعو لها مرشحو الأحزاب، سواء في مكاتب أحزابهم، أو في تجمعاتهم الانتخابية.

وإذا كان المشروع الثوري(...) لمنظمة حقوق الإنسان، يخطط أو يدعو لمشاركة حملة السلاح في التصويت، فكيف تحرمهم من حق الترشيح، مادام كل من له الحق في التصويت له الحق في الترشيح، وهذه هي الديمقراطية، حتى نرى ضباط القوات المسلحة غدا يترشحون لرئاسة المجالس البلدية، والقروية، ولعضوية البرلمان، ولماذا لا للحصول على أغلبية لرئاسة الحكومة.

ونحن الذين غير بعيد منا، نرى أن الفرق بيننا وبين الجزائر مثلا، أن دولة الرئيس بوتفليقة، تعيش أزمة مع جيشها الذي يحكم، ويفرض سياسته على الشعب الجزائري، بينما الجيش المغربي، يخيف الجزائر، لأنه جيش احترافي.

أكيد بحكم ما تحتفظ به الأرشيفات، إن رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعرف على النغمة التي ضرب عليها محرر الدستور الأخير، الجديد، وكان بينهم عدد من قدماء الثوريين والتقدميين(...) نجحوا في تغيير وإلغاء الفصل 65 في الدستور الملغى(...) والذي كان ينص على ((أن إعلان حالة الحصار وإشهار الحرب، يحال(...) على المجلس الوزاري)) ليتم تعديله في الفصل 49 من الدستور الجديد، وتصبح ((من حق المجلس الوزاري أن يعلن حالة الحصار وإشهار الحرب)).

بينما خطورة تسييس الجيش، بدل مهمته الأساسية النبيلة المحايدة(...) هي الكامنة وراء النوايا الراغبة في تسييس الجيش المغربي، ويحفل تاريخ الشعوب المتخلفة مثلنا(...) بنماذج الجيش المسيس، وقد رأينا مؤخرا كيف دعمت فيالق من الجيش اليمني حزب الحوثيين، الشيء الذي أدى إلى اختلال التوازن في اليمن، مادام الجيش المسيس تتحدى هياكله من أعلى دباباتها، ويحكم تفوقها التكويني والمسلح، جموع المتسيسين الحزبيين، وطبعا، تفرض عليهم إرادتها.

في الأيام التي لم يكن فيها للمغرب دستور ولا تصويت، ولا ديمقراطية ولا تحديث، تذكر ذلك الحدث الذي هز المغرب، عندما تذمر الجيش المغربي، في ذلك اليوم 17 أبريل 1911، قرابة مائة عام إذن، حينما فوجئ السلطان مولاي حفيظ وهو في قصره بجماعة من العسكر تدخل عليه وهي تنادي: الشكوى على الله وعليك أ مولاي حفيظ. لكن مولاي حفيظ غضب، ولم يقبل هذه المظاهرة العسكرية داخل القصر، وكلف رئيس حكومته، أن يأمرهم بأن يذهبوا للاستحرام بضريح مولاي عبد الله، حتى يقدموا اعتذارهم، إذن؛ ((لكن أحد وزراء السلطان، وكان حاضرا، وهو محمد بن الحسن الحجوي، كتب أن أولئك الجنود، رفضوا الاقتراح وصاحوا، سنذهب إلى القشلة ونقاتل(...) فإنما أتيناكم لرفع تظلماتنا، وأنتم تأمروننا بالاحترام وخرجوا مغتاظين)) (الحركة الحفيظية، علال الخديمي).

فقد حدث احتجاج العساكر المغاربة، بعد سماعهم لأخبار عن اتفاق السلطان، لإمضاء عقد الحماية مع فرنسا، وعله من الدروس التي استفاد منها الملك الحسن الثاني، عندما جعل من جيشه بعد الاستقلال، نموذجا للجيش الاحترافي، الذي تنحصر مهامه في حماية الوطن كله، بعيدا عن الأحزاب وعن التلاعبات السياسية.

أخطر من مظاهرة عساكر القشلة المغاربة في ساحة القصر الملكي، ما حصل أربعين عاما من بعد، في سنة 1951، عندما أراد الملك المصري فاروق زعزعة الحكومة المنتخبة، بمقتضى الدستور، والتي كان يرأسها زعيم حزب الوفد مصطفى النحاس ((فقرر تعيين الجنرال محمد نجيب رئيس نادي الضباط، وزيرا للحربية، كأول محاولة لعسكرة السياسة(...) الشيء الذي رفضه رئيس الحكومة النحاس، فغضب الملك، وأراد تعيين السياسي علي ماهر، رئيسا للحكومة، فيدخل على الملك في قصره، قائد الجيش الفريق حيدر، ليفاجئ الملك، باحتجاجه على تغيير حكومة النحاس، دون استشارة قائد الجيش(...))) (النظام في أربعة أيام، محسن محمد).

بل إن الأوضاع تطورت، وكانت غضبة القائد العام للجيش، المحسوب على النظام الملكي، سببا لانقلاب عسكري سنة من بعد(...) كان رئيسه هو الجنرال نجيب، الذي سبق للملك فاروق أن عينه وزيرا للدفاع.

لأنه في ذلك الزمن، كما في زماننا هذا، كان مصير مصر، معلقا بصراع إنجليزي أمريكي، الإنجليز متشبثون بالدستور المصري وبالديمقراطية، وبالتالي مؤيدون للحكومة الشرعية، حكومة النحاس، والأمريكيون يناقضون الملك، ويصرح سفيرهم «اللورد كيرين» بأن الملك فاروق ((هو العنصر الوحيد الذي يجمع ويوحد)) ولكنهم في السر، كانوا يحضرون للثورة التي حصلت سنة من بعد.

لأن الجيش كل جيش، بعساكره وأطره، يحظى بالاحترام والعناية، في إطار حصر مهامه في حماية الوطن ككل، وعندما يبدأ التعامل معه كسند للعمل السياسي، أو لأغراض مصلحية، لدى الهياكل الحاكمة، التي تبحث عن استعماله كسند انتخابي، فإن الخلل يحصل، مثلما كان الوضع في الجزائر، عندما اختفى الرئيس القوي، الهواري بومدين، وأراد السياسيون في حزب جبهة التحرير، بانقراض زعيمهم، سارعت قيادات الجيش، للاستيلاء على الحكم، ولكنهم إبعادا لكشف أوراقهم، كلفوا أحدى السيدات، لتنظيم عملية الاستقطاب. ((وتأسست جماعة تسمى، جماعة حليمة، وهي زوجة الرئيس الجديد، الشاذلي بنجديد، التي سخرت مجموعة من المدنيين، حتى تغطي على التدخل العسكري في سياسة الجزائر، ليتزعم أخوها الدكتور أمين بوركبة الحركة المؤقتة، وزوجت ابنتها، بمدني آخر «قدور الأحول»، وأخ الرئيس الشاذلي، عبد المالك، لتنفيذ المخطط العسكري لزوجها رئيس الدولة الجنرال الشاذلي بنجديد، الذي كان يريد دعم حكمه بزملائه العسكر، ليظهر وسط جماعة حليمة، الكولونيل توفيق، الذي أصبح قطب المخابرات الجزائرية، الذي هو في الواقع، واضع أسس الحكم العسكري للجزائر)) (مافيا الجنرالات. هشام عبود).

وهو الوضع الذي أدى إلى اندلاع أول ثورة إسلامية في الجزائر، نظمتها جبهة الإنقاذ بزعامة عباسي مدني، بعد أن مهدت مجموعة مدام حليمة، لتسليم الحكم إلى الجنرالات: خالد نزار، العربي بلخير، بلعباس غزيل، توفيق، عبد المالك قنزابة، الذين رصصوا كخلفاء لهم: الجنرالات محمد تواتي، آيت عبد السلام، العماري، ولازال من الصعب جدا على الجزائر، تحت أنظار رئيس الدولة المتعب، بوتفليقة، أن تحلم بديمقراطية حقيقية مادامت الديمقراطية، لا تتفاهم أبدا مع حكم العسكر.

الحقيقة الضائعة

○ مصطفى العلوي

> إذا كان المشروع الثوري(...) لمنظمة حقوق الإنسان، يخطط أو يدعو لمشاركة حملة السلاح في التصويت، فكيف تحرمهم من حق الترشيح، مادام كل من له الحق في التصويت له الحق في الترشيح، وهذه هي الديمقراطية

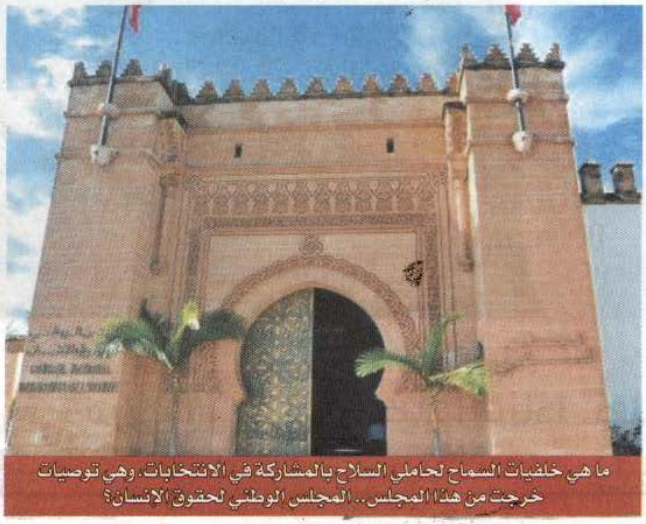

ما هي خلفيات السماح لحاملي السلاح بالمشاركة في الانتخابات، وهي توصيات خرجت من هذا المجلس.. المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟

831/8

المعطلون يخرقون القانون

أنا لم أقل من حق الأمن تعنيف المعطلين، لكن لابد من أن نعترف بأن لنا إشكالا في ثقافة الاحتجاج بهذا البلد.. لابد من أن يحصل هناك نوع من التوافق بين طرفي المعادلة، وبالمناسبة فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان سيصدر عما قريب دراسة حول الاحتجاج السلمي والتظاهر وهناك توصيات مهمة تتعلق بالحكامة وتدبير الاحتجاجات. في واقع الأمر هناك جزء من المحتجين يقومون بخرق القانون وهناك مظاهرات غير مرخص لها.. حتى في فرنسا وبلدان أخرى لابد أن يتم توضيح الطرق التي سيسلكها المتظاهرون لكي تتمكن الدولة من التأطير الأمني.

ها اللي غادية تكول مباركة بوعيدة غداً فواشنطن وها الوفد اللي غادي لواشنطن

on: 2015/04/07 6:30:24 مساءً In: أش واقع لا يوجد تعليقات

كود الرباط—/-

يتوقع ان تتطرق مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة في الخارجية يوم غد في واشنطن خلال افتتاح الدورة الثالثة للحوار الاستراتيجي بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية للمقاربة المغربية للحد من التطرف العنيف بإفريقيا والشرق الأوسط، بعدها سيدخل أحمد عبادي رئيس الرابطة الحسنية للعلماء للكشف عن المجهودات التي يقوم بها المغرب لنشر السلم والتسامح وذلك بتفسير الدين وفق منهج إسلامي معتدل وللتكلم أيضا عن التحديات المستقبلية.

للتذكير، فان افتتاح الدورة الثالثة للحوار الاستراتيجي يوم الخميس 9 أبريل وسيضم الوفد المغربي كلا من صلاح الدين مزوار ومباركة بوعيدة ونزار بركة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصالح التامك المندوب العام لإدارة السجون وابودرار رئيس هيئة محاربة الرشوة والمحجوب الهيبة الوزير المكلف بحقوق الانسان وادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان وأحمد عبادي كما يضم موظفين سامين وعدة شخصيات دبلوماسية و اقتصادية

http://www.goud.ma/%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A-%D8%BA%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%BA%D8%AF%D8%A7%D9%8B-%D9%81-135312/

مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الانتخابات

تم إنشاءه بتاريخ الثلاثاء, 07 نيسان/أبريل 2015 15:01

في إطار مواكبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمسار الإنتخابي، وترصيدا لتجربته السابقة في ملاحظة العمليات الإنتخابية، ومساهمة منه في توفير سبل إنجاح العمليات الإنتخابية المبرمجة خلال هذه السنة، أصدر المجلس مذكرة تحت عنوان 45 توصية من أجل إنتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين.. جاء فيها مايلي :

10. من أجل تمثيلية مهنية أكثر تكافؤا ودمجا

في أفق تنظيم الانتخابات المهنية المبرمجة في ماي 2015، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تقوية تمثيلية النساء على مستوى فئة ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين يبقى رهينا بتمثيليتهن على مستوى الهيأة الناخبة الوطنية الخاصة بهذه الفئة. ولذا يوصي المجلس بالتنصيص على آليات للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية المهنية للنساء على مستويات التالية :

- مندوبي المستخدمين في المنشآت.
- ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية.
- ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخيرا بتمكين البحارة من حق انتخاب ممثليهم المهنيين، وذلك بإدراج مقتضيات ملائمة في هذا الصدد في مدونة التجارة البحرية أو في مدونة الشغل حسب الحالة.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن المشغلين في القطاع البحري هم ممثلون على مستوى الغرف المهنية.

http://www.untm.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84%D8%A9/1172-%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA.html

«تجريم الإجهاض شكل من التمييز والمطالبون به يرتكزون على خلفية ثقافية متخلفة»

«تجريم الإجهاض شكل من التمييز والمطالبون به يرتكزون على خلفية ثقافية متخلفة»
خديجة الروكاني الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء / ربيع الكرامة
فلاش بريس – النعمان اليعلاوي

على أي أساس طالبتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتبني موقف الدفاع عن إقرار الإجهاض الطبي؟ في إطار تحالف ربيع الكرامة، المكون من 26 جمعية حقوقية ونسائية، نشتغل على عدد من الملفات التي ترتبط بالتمييز بسبب الجنس. وقد قمنا بدراسة وتصور حول القانون الجنائي من أجل تشريع جنائي يحارب التمييز والعنف ضد النساء. في هذا الإطار، طالبنا بعدم تجريم أفعال معينة في مقابل أفعال كان من المفروض أن يجرمها المشرع ولم يتم تجريمها، كما طالبنا برفع التجريم عن الإجهاض الطبي، وهو الأمر الذي أعدنا التأكيد عليه في المذكرة الموجهة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لماذا ربطتم الإجهاض بالتمييز ضد النساء؟

بالنسبة لنا فموضوع الإجهاض يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة العنف ضد النساء، وبموضوع التمييز بسبب الجنس، ونعتبره قضية حقوقية ومسألة صحة عمومية، وليس فقط في حق المرأة في اتخاذ القرارات التي تخصها، ولكن كقضية تهم صحة هذه المرأة التي تتحمل التبعات الصحية للحمل، وفق ما اعتمدته منظمة الصحة العالمية لمفهوم «الصحة» بمعناها الموسع. إضافة إلى هذا، فمعالجة المشرع الجنائي لموضوع الإجهاض معالجة متجاوزة وغير واقعية وغير حقوقية، فضلا عن أن النصوص القانونية المتعلقة بالإجهاض، يدرجها المشرع في باب الجنح والجنايات ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، وكأن موضوع الإجهاض لا يتعلق بالصحة الشخصية للمرأة، وإنما بالجانب الأخلاقي والجانب الاجتماعي المتعلق بالأسرة ودور المرأة كأم فقط، وهي المقاربة التي نرفضها على اعتبار أن الأخلاق معطى غير ثابت ويمكن أن يتغير.

ما موقفكم من معالجة القانون الجنائي لموضوع الإجهاض؟

القانون الجنائي جاء قاسيا جدا في شأن المقررات المتعلقة بالإجهاض، إذ بخلاف جميع النصوص الجنائية الأخرى التي ترتبط بجرائم أخطر، فالمشرع جرم حتى محاولة الإجهاض وهو الأمر الذي لا يمكن في الجنح، كما جرم المساعدة عليه وقيد بشكل كبير جميع المحيطين بالظاهرة من الذي قد يقدم مواد تساعد على الإجهاض إلى الطبيب الذي يقوم بعملية الإجهاض.. كما عاقب على محاولة الإجهاض حتى إن كانت المرأة المراد إجهاضها غير حامل وظن المجهض أنها حامل. لهذا فالقانون في هذا الشأن لا يمكن أن يطبق بهذه الصيغة، خصوصا إذا علمنا أن عدد الأمهات العازبات يعرف ارتفاعا متزايدا في المغرب تجاوز 27 ألف حالة خلال 2011. بالإضافة إلى هذا فهناك أرقام حول تسجيل معدل 53 ولادة خارج إطار الزواج بالمغرب، 24 منها يتم التخلي عنها في ظروف مزرية في غياب الحقوق القانونية التي لا تخولها مدونة الأسرة. إذن فالذين يتشبثون بتجريم الإجهاض يستندون على خلفية ثقافية متخلفة وليست دينية، على اعتبار أن المذهب المالكي وحتى الحنبلي لم يطرح هذا الإشكال.

http://m.flashpresse.ma/akhbar/22035/%C2%AB%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6-%D8%B4%D9%83%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%87-%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%B2%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%81%D8%A9%C2%BB%C2%A0.html

Le Maroc a accumulé une expérience en matière de consécration de la culture des droits de l'Homme

Le Maroc a accumulé une expérience distinguée, au niveau régional, en matière de consécration de la culture des droits de l'Homme et de protection des mécanismes y afférents, ont fait valoir, samedi à Laâyoune, les participants à une rencontre régionale sur "La pratique conventionnelle du Maroc en matière des droits de l'Homme: acquis et défis".

L'approche du Maroc lui a conféré l'image d'un acteur agissant qui a un rôle prépondérant au sein de la communauté internationale intéressée par les droits de l'Homme, ont-ils ajouté lors de cette rencontre organisée à l'initiative de la délégation interministérielle aux droits de l'Homme (DIDH), en coopération avec le Centre de réflexion stratégique et de défense de la démocratie.

"Si les pays nord-africains sont des parties à la plupart des traités internationaux relatifs aux droits de l'Homme, le Maroc est bel et bien le seul pays de la région à avoir adhéré à l'ensemble des neuf conventions constituant le noyau dur des droits de l'Homme", ont fait constater les participants, en l'occurrence des académiciens, des acteurs associatifs et des droits de l'Homme, des membres de la Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) ainsi que des représentants des instances élues et des services extérieurs des administrations et établissements publics.

Le Maroc est également et à juste titre le seul pays à avoir rattrapé les retards constatés en matière de présentation des rapports périodiques sur le respect des engagements découlant des traités internationaux, ont-ils soutenu.

Et d'ajouter que le Royaume figure parmi les rares pays ayant reçu 5 procédures spéciales au cours de trois ans et demi, rapporte l'agence MAP

La place que le Maroc s'est forgé au niveau régional en matière de promotion des droits de l'Homme n'est pas le fruit du hasard mais est l'aboutissement du choix opéré, depuis l'indépendance, pour l'adhésion au droit international.

Cette approche volontariste, du haut de sa justesse, a permis au Maroc d'engranger d'importants acquis dans les années 90, ont-ils fait remarquer, ajoutant que le Maroc a accumulé d'autres réalisations au cours des deux premières décennies du troisième millénaire en érigeant les droits humains en un choix stratégique irréversible à travers la Constitution 2011 et les plans structurels en la matière.

A l'ordre du jour de ce conclave régional, figurent quatre interventions sur "La pratique conventionnelle des Etats en matière des droits de l'Homme : convergence des visions autour des pays de la région du Moyen-Orient et de l'Afrique du Nord", "Le rôle des institutions nationales dans le renforcement de la pratique conventionnelle", "le rôle des organisations de la société civile dans la promotion de la pratique conventionnelle en matière des droits de l'Homme", ainsi que sur "Le rôle des acteurs régionaux dans le développement de la pratique conventionnelle".

Cette rencontre a également connu la tenue de trois ateliers sur "Le développement de la méthodologie de l'élaboration des rapports nationaux", "Le développement de la méthodologie de l'élaboration des rapports parallèles" et "La consolidation de l'interaction avec les visites des procédures spéciales".

"Printemps de la dignité" appelle à la décriminalisation de l'avortement médical

«La femme est propriétaire de son corps et personne n'a le droit de le manipuler contre son gré»

Le débat sur l'avortement semble bien lancé chez les acteurs associatifs qui ne ratent pas une occasion de s'exprimer sur ce thème et d'attirer l'attention des autorités nationales et la société civile sur les questions sous-jacentes qui entourent cette thématique sensible.

La Coalition « Printemps de la dignité », un collectif d'associations féministes non gouvernementales de défense et de promotion des droits des femmes et de droits humains, en a fait récemment le thème central d'une rencontre qu'elle a organisée à Rabat.

Au cours de cette rencontre, le collectif a souligné la nécessité de décriminaliser l'avortement médical, estimant que la criminalisation de l'arrêt de grossesse constitue une violation des droits de la femme et de la sacralité de son corps et une forme de violence à l'égard de la femme.

Pour la coalition, rapporte la MAP, « la femme est propriétaire de son corps et personne n'a le droit de prendre une décision y afférente à sa place ou de manipuler son corps contre son gré ». En d'autres termes, la décision de la maternité, du moment de la grossesse, du nombre d'enfants ainsi que de la durée séparant chaque grossesse revient à la femme elle-même.

Le collectif a aussi appelé à mettre un terme aux incidents tragiques liés à l'avortement clandestin et risqué, estimant que le cadre réglementaire de l'avortement requiert l'adoption d'une approche respectant les droits de la femme et de l'enfant conformément aux lois internationales.

A propos des lois, le collectif, qui s'est engagé à influer sur le cours des réformes législatives marocaines, a appelé le Maroc à respecter les engagements internationaux, notamment la Convention pour l'élimination de toutes les discriminations à l'égard de la femme et la Déclaration de Pékin (1995).

Notons qu'au cours de sa communication, le collectif a également salué les Hautes instructions de SM le Roi sur le dossier des avortements clandestins.

Il est à rappeler que le Souverain avait donné des instructions pour «l'examen de cette question, devenue une affaire médicale par excellence, et pour mener des rencontres et des consultations élargies avec tous les acteurs concernés afin de recueillir leurs différents avis ». Pour faire avancer cette question, SM le Roi avait «également ordonné aux ministres concernés et au président du CNDH de coordonner et de coopérer avec le Conseil supérieur des oulémas pour se concerter au sujet des différents avis et orientations et soumettre des propositions » à sa Haute connaissance, avait indiqué le Cabinet Royal.

Fustigeant la lenteur des réformes lancées bien avant l'arrivée de l'actuel gouvernement, Najat Razi, ex-présidente de l'Association marocaine pour les droits des femmes et membre du Collectif Printemps de la dignité, confiait en mars dernier à Libé : « On peut dire sincèrement qu'il n'y a pas seulement stagnation là-dessus mais pis, une régression et un retour en arrière. A preuve, les projets de réformes qui ont été lancés il y a cinq ans par exemple, ont été revus et modifiés dans un sens consacrant l'inégalité et la discrimination ».

Il est à souligner que cette coalition «puise sa légitimité et sa nécessité dans l'injustice et la discrimination que vivent et subissent les femmes au nom de la loi, l'analyse et l'observation par ces associations des problèmes qui bident l'exercice par les femmes de leur pleine citoyenneté ainsi que les défis que présente le contexte politique actuel, caractérisé par les projets de réformes juridiques entamés du gouvernement marocain, en matière de législation pénale », indique-t-on sur le site Internet de cette organisation.

Débat sociétal

Le Printemps de la dignité plaide pour la dépénalisation de l'avortement

4/15600

La société civile est fortement engagée dans le débat sur l'avortement. PH. Kartouch

Depuis l'ouverture du débat national sur l'avortement, les ONG marocaines sont montées au créneau pour faire entendre leur voix et défendre leur position. C'est dans ce cadre que le collectif «Le Printemps de la dignité» milite pour la dépénalisation de l'interruption volontaire de la grossesse (IVG), qualifiant la législation nationale en la matière de «très restrictive».

Ce collectif d'associations de défense des droits des femmes a fait de la question de l'avortement son cheval de bataille.

Composé d'une vingtaine d'associations de lutte pour les droits des femmes, le Printemps de la dignité a préparé un mémorandum sur la question de l'avortement qui sera présenté au Conseil national des droits de l'Homme. Cette initiative s'inscrit dans le cadre des consultations menées avec les acteurs concernés par cette question, et ce conformément aux hautes orientations royales.

Il faut dire que ce collectif d'associations de défense des droits des femmes a fait de la question de l'avortement son cheval de bataille depuis 2011. Il n'a eu de cesse de revendiquer la réforme du Code pénal, qualifié de désuet et de non favorable à la protection des droits des femmes. Khadija Rougani, représentante du collectif du Printemps de la dignité, a affirmé, hier lors d'une conférence tenue à Rabat, que «l'arsenal pénal marocain est en décalage avec la Constitution de 2011 et en contradiction avec les engagements internationaux du Maroc». Cette militante associative déplore aussi le fait que la législation ne prenne pas en compte les recommandations de l'Instance équité et réconciliation relatives aux droits de l'Homme.

S'agissant des dispositions pénales afférentes à l'avortement, Khadija Rougani les considère comme «aberrantes» dans la mesure où le législateur a traité l'avortement dans le chapitre relatif aux crimes et délits contre l'ordre des familles et de la moralité publique. Or «la décision d'interrompre volontairement une grossesse est une liberté individuelle», a-t-elle fait savoir ajoutant que «la répression de l'IVG est un acte discriminatoire à l'encontre des femmes qui porte atteinte à la jouissance du droit à la santé». Ainsi, le Printemps de la dignité estime que la répression de l'IVG constitue une forme de discrimination et de violence à l'égard des femmes. Pour ce collectif, la législation sur l'avortement est très restrictive, vu qu'elle n'autorise que l'avortement thérapeutique.

En fait, l'IVG n'est autorisée qu'en cas de danger pour la vie de la mère. Ce qui explique en grande partie le recours massif à l'avortement clandestin. Aujourd'hui, le Maroc compte plus de 800 cas d'avortements clandestins par jour qui se pratiquent dans des conditions très risquées. La répression de l'avortement a pour impact l'augmentation du nombre des enfants abandonnés. Pour mettre fin aux drames sociétaux provoqués par l'avortement, le Printemps de la dignité plaide en faveur de la levée de la criminalisation de l'IVG. Le collectif appelle ainsi à la consécration du droit des femmes au libre choix.

Concrètement, Khadija Rougani propose un encadrement juridique de la question de l'avortement, à travers une approche globale prenant en considération les principes universels des droits de l'Homme, notamment ceux des femmes et de l'enfant. Elle recommande aussi la mise en place de stratégies préventives contre les grossesses non désirées et la consécration juridique du droit de la femme au recours à l'IVG, sous supervision médicale, dans les cas où la grossesse constituerait un danger pour la santé, dans sa conception large (physique, psychique, mentale et sociale), de la mère. Mieux encore, le Printemps de la dignité propose l'intégration de l'IVG dans les services de la santé publique tout en garantissant la gratuité de ce service. «Ce service devra être programmé comme élément de la politique reproductive du Maroc». ■

Soumaya Bencherki

ظاهرة الإجهاض السري بالمغرب

ناقش برنامج قضايا المجتمع في هذه الحلقة موضوعا شغل الرأي العام هذه الأيام، الأمر يتعلق بموضوع ظاهرة الإجهاض السري بالمغرب، الموضوع الذي أعطاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، العناية الكاملة باستقباله مؤخرا لكل من وزيريه في العدل و الحريات، و الأوقاف و الشؤون الإسلامية **و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، و وجه جلالته تعليماته السامية للمسؤولين الثلاثة للتفكير في إعداد مشروع قانون للإجهاض و ذلك في ظرف شهر.

و استضاف البرنامج لتناول هذا الموضوع من كافة الجوانب كل من السادة:

الأستاذ ياسين مخلي: عضو المرصد الوطني لاستقلال القضاء.

الأستاذ الدكتور عبد الطاهري: أستاذ الدراسات الإسلامية و اللغوية بجامعة مولاي إسماعيل و عضو المجلس العلمي المحلي لمكناس.

الدكتور ميلودي احمد: أخصائي جراحة النساء و التوليد بمكناس.

للإشارة، فقد كشفت معطيات رقمية كانت قد أعلنت عنها الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة والتي قدرت عدد عمليات الإجهاض ب600 عملية يوميا، في حين ترى الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري أن العدد يتراوح بين 800 و1000 حالة يوميا.

http://medinafm.ma/archives/3120